



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

31 مارس 2016

الرسالة الإدارية المعممة
CR/396

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة

تحية طيبة وبعد،

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2015 (WRC-15) القرار (WRC-15) 40 الذي دخل حيز التنفيذ في 28 نوفمبر 2015، ويتناول استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة.

ووفقاً للفقرة يقرر 1 من القرار (WRC-15) 40، فإنه يجب على الإدارة المبلّغة أن تبين لمكتب الاتصالات الراديوية عند إعلامه بوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة بعد تعليقه، ما إذا كان هذا الإجراء قد أُنجز بواسطة محطة فضائية سبق أن استُخدمت لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استخدامها في موقع مداري مختلف خلال مدة السنوات الثلاث قبل تاريخ تقديم هذه المعلومات.

ووفقاً للفقرة يقرر 2 من القرار (WRC-15) 40، فإنه عندما تخطر إحدى الإدارات المبلّغة المكتب، بموجب الفقرة 1 من يقرر أعلاه، أنها وضعت تخصيص تردد لمحطة فضائية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو استأنفت استخدامها بعد تعليقه بواسطة محطة فضائية سبق أن استُخدمت لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استخدامها في موقع مداري مختلف خلال ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم هذه المعلومات، يتعين على الإدارة المبلّغة أن تبين أيضاً بالنسبة إلى تلك الفترة نفسها الممتدة لثلاث سنوات:

أ) آخر موقع مداري استُخدمت فيه المحطة الفضائية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استخدامها؛

ب) الشبكة (الشبكات) الساتلية التي كانت تخصيصات التردد المشار إليها في الفقرة أ) أعلاه مرتبطة بها؛

ج) التاريخ الذي لم تعد فيه المحطة الفضائية قائمة في الموقع المداري المذكور في الفقرة أ) أعلاه.

ويسر المكتب أن يخاطر الإدارات أنه تم وضع استمارة محددة لتسهيل تقديم المعلومات أعلاه. والاستمارة مرفقة بالملحق ومتاحة أيضاً على الموقع: <http://www.itu.int/ITU-R/go/space-res40-form>

ويرجى من الإدارات استعمال هذه الاستمارة وإرسالها بعد استكمالها إلى المكتب بالفاكس إلى أن يتم تنفيذ وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة طبقاً للقرار (Rev. WRC-15) 907، عند إبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية بوضع تخصيصات لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة (بما في ذلك التخصيصات الواردة في التذييلات 30 و 30A و 30B). بموجب الرقم 44B.11 أو معاودة وضعها في الخدمة بموجب الرقم 1.49.11 أو معاودة وضعها في الخدمة بموجب الرقم 20 مكرراً من الفقرة 10.2.5 من التذييل 30 والرقم 24 مكرراً من الفقرة 10.2.5 من التذييل 30A على التوالي، أو معاودة وضعها في الخدمة بموجب الرقم 14 مكرراً من الفقرة 17.8 من التذييل 30B.

وطبقاً لفقرة يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بالقرار (WRC-15) 40، سيتيح المكتب المعلومات الكاملة في غضون 30 يوماً من استلامها على عنوان الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.itu.int/ITU-R/go/space-res40>

ويود المكتب أن يسترعي انتباهكم إلى الفقرتين 4 و 5 من المقرر بالقرار (WRC-15) 40، من حيث أن يعتبر المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لم توضع في الخدمة أو يُستأنف وضعها في الخدمة وأن يُعلم الإدارة المبلّغة بذلك، وذلك اعتباراً من 1 يناير 2018، في حال تخلف الإدارة المبلّغة عن تقديم المعلومات الناقصة عبر رسالتين تذكيريتين متتاليتين لمدة ثلاثين يوماً وخمسة عشر يوماً، على التوالي.

ويبقى المكتب على استعداد لتزويد إدارتكم بأي إيضاحات قد تحتاج إليها فيما يتعلق بمحتوى هذه الرسالة المعممة من خلال عنوان البريد الإلكتروني brmail@itu.int

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي
المدير

الملحق

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق



القرار (WRC-15) 40

استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة

الشبكات الساتلية التي وضعت لها تخصيصات ترددات في الخدمة أو أعيد وضعها في الخدمة بعد تعليقها:

	بنود التذييل 4	
	أ.1.A	هوية الشبكة الساتلية
	1.و.1.A	الإدارة المبلغة
	1.أ.4.A	الموقع المداري الاسمي
	أ.2.A	تاريخ الوضع في الخدمة (أو إعادة الوضع في الخدمة بعد التعليق)

تم الوضع في الخدمة لتخصيصات الترددات أو معاودة وضعها في الخدمة بعد تعليقها باستخدام محطة فضائية سبق أن استُخدمت لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استخدامها في موقع مداري مختلف خلال مدة السنوات الثلاث قبل تاريخ تقديم هذه المعلومات:

لا	نعم	
○	○	
		أ) آخر موقع مداري استخدمت فيه المحطة الفضائية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استخدامها
		ب) الشبكة (الشبكات) الساتلية المرتبطة بها تخصيصات التردد المشار إليها في الفقرة أ) أعلاه
		ج) التاريخ الذي لم تعد فيه المحطة الفضائية قائمة في الموقع المداري المذكور في الفقرة أ) أعلاه

الاستمارة التي يجب أن ترسلها الإدارة إلى brmail@itu.int.